القانون
مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان
EISSN : 2602-5159 ISSN : 2170 -0036
المجلد 07 / العدد 01- 2018

قاضي الوصل الآلية المستحدثة للتنسيق القضائي والقانوني بين الدول

THE LIAISON MAGISTRATE NEW MECHANISM OF JURIDICAL AND JUDICIAL COORDINATION BETWEEN STATES

الدكتور: عبابسة حمزة
أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف
Email: ababsahamzaa@yahoo.fr

تاريخ الإرسال:2018/04/20 تاريخ القبول: 2018/12/14 تاريخ النشر: 2018/12/30

ملخص:

يعتبر قاضي الوصل من أحدث الآليات التي عرفتها العلاقات الدولية من أجل تحقيق تنسيق قانوني وقضائي أمثل بين الدول، وما يميز هذا النوع من القضاة في الجانب التنظيمي أن المصادر القانونية الدولية الشارعة لم تتطرق بعد لهذا النوع من القضاة، أما من الجانب الوظيفي فقاضي الوصل لا يمارس مهامه في المحاكم أو المجالس القضائية لدولته، وإنما يمارس مهامه خارج حدود دولته وذلك في مقرات البعثات الدبلوماسية للدولة التي ينتمي إليها، وبذلك فهو يجمع بين صفة القاضي وصفة الدبلوماسي، كما أن هذا القاضي لا يتولى مهام الفصل في القضايا وإنما يعمل كمنسق بين السلطات القضائية للدولة الموفدة والدولة المعتمد لديها، حيث يتولى تفسير تشريعات دولته غير المعهودة في الدولة المعتمد لديها وكذا الأحكام القضائية الاستثنائية الصادرة عن محاكم دولته.

الكلمات المفتاحية: قاضي الوصل ; التنسيق القانوني ; التنسيق القضائي.

Abstract

the liaison magistrate is considered one of the last known mechanisms in international relations to achieve optimal judicial and judicial coordination between states, and what distinguishes this type of judges in the organizational aspect, that international legal sources

Legislation has not yet addressed this type of judges, and on the functional side the liaison magistrate does not practice his functions in the courts of their State, but performs his duties outside his country's borders in the headquarters of the Diplomatic missions of his State, where he interprets the law of his State which is not customary in the receiving State.

***Keywords**: Liaison Magistrate ; Juridical Coordination; Judicial Coordination.*

مقدمة:

انطلاقا من حقيقة أن العولمة التي يعرفها المجتمع الدولي المعاصر لا تستثني بتأثيراتها أي مجال من مجالات الحياة، عرف المجال القانوني والقضائي عدة تطورات وتغيرات في هذا السياق، أين أصبحت التشريعات والأحكام القضائية الداخلية تلقى تطبيقات حتى خارج حدود الدول التي سنتها أو أصدرتها، وقد ترتب عن ذلك في العديد من الحالات إعطاء تفاسير خاطئة عن تلك التي كان يقصدها المشرع الذي أصدر هذا القانون أو القاضي الذي أصدر هذا الحكم، ولتفادي هذه الظاهرة السلبية فكر رجال القانون والقضاء على حد السواء في إيجاد وسائل حديثة فعالة للتنسيق القانوني والقضائي بين الدول وتكون كفيلة بمسايرة هذا الوضع الجديد، ومن هنا جاءت فكرت (قاضي الوصل) في العقد الأخير من القرن الماضي، ولم تبقى هذه الفكرة مجرد طرح نظري بل لقيت عدة تطبيقات وخصوصا في الإطار الأوروبي والمتوسطي حتى أصبحت قاضي الوصل عنصر لا غنى عنه في البعثات الدبلوماسية الدائمة.

ونظرا لحداثة هذا الموضوع وشبه انعدام المراجع التي تناولته من الجانب القانوني، وكذا تزايد عدد الدول التي تبنت هذا النظام ومنها الجزائر من جهة أخرى، تأتي هذه المقال للكشف عن الملامح القانوني لهذا النوع المستحدث من القضاة، وللإحاطة بجميع جوانب الموضوع انطلقنا من الإشكالية التالية : ما هو المركز القانوني لقاضي الوصل، وما هي مهامه؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا المقال إلى ثلاثة مباحث، حيث خصصنا المبحث الأول للمفهوم القانوني لهذا النوع من القضاة عبر التعريف به وتطوره التاريخي ثم استخلصنا أهم خصائص هذا المركز القانوني والذي تميزه عن باقي أنواع القضاة، وفي المبحث الثاني تناولنا بشيء من التحليل مهام هذا القاضي والتي تتميز عن مهام القاضي العادي، بينما خلصنا في المبحث الثالث إلى تقييم شامل لنظام قاضي الوصل.

المبحث الأول: مفهوم نظام قاضي الوصل.

تدفعنا حداثة موضوع قاضي الوصل إلى ضرورة التطرق لمفهوم هذا الموضوع وذلك عبر تناول الأسس القانونية والتاريخية التي يقوم عليها وكذا البحث عن أهم خصائص هذا المركز القانوني.

المطلب الأول: أسس فكرة قاضي الوصل.

يقصد بقاضي الوصل[1] ذلك القاضي الذي توفده إحدى الدول للعمل في سفارتها لدى الدولة الموفد لديها وبذلك فهو يجمع بين صفة القاضي والدبلوماسي، غير أنه لا يتولى الفصل في النزاعات بل تسهيل التنسيق القضائي بين قضاء الدولتين، كما يتكفل قاضي الوصل بالمساعدة في التطبيق السليم لقوانين دولته في الدولة المستقبلة وخصوصا تلك القواعد غير المعهودة مثل أحكام الزواج والطلاق والمواريث المعمول بها في الدول الإسلامية[2].

تاريخيا ترجع جذور فكرة قاضي الوصل إلى فكرة القاضي القنصل التي كانت معروفة في بداية العصر الحديث وبالضبط إلى الاتفاق المبرم بين ملك فرنسا **François Ier** ممثلا بسفيره **Jean de La Forest** والسلطان العثماني **سليمان خاقان الترك** (القانوني) في شهر فبراير عام 1532م، أين تم توسع نطاق التحالف بين الدولتين بمنح بعض الامتيازات لرعايا ملك فرنسا المتواجدين بأراضي الدولة العثمانية، ومن تلك الامتيازات ما جاء في نص البند الثالث أين تقوم فرنسا بتعيين قنصل في (القسطنطينية) للفصل في المنازعات المدنية وحتى الدعاوى الجنائية بين الفرنسيين[3]، وقد بقي نظام (**بالقاضي القنصل**) معمول به في بعض أقاليم الدولة العثمانية ومنها مصر حتى سنة 1949 أين تم إلغائه نتيجة للانحرافات التي عرفتها ممارسات هؤلاء القناصل[4] ، ومع تطور الجريمة المنظمة في العقود الأخيرة من القرن العشرين تم التفكير في وضع نظام شبيه بنظام قاضي القنصل ولكن لا يتولى هذا الأخير الفصل في

---

[1]- هناك أنواع عديدة مستحدثة لسلك القضاة مثل : قاضي الأحداث - قاضي الطفل - قضاة مجلس المحاسبة...إلخ.

[2]- **Jaouad** Idrissi-Qaitoni, « La coopération judiciaire euro-marocaine : Le magistrat de liaison », *L'Année du Maghreb*, IX, 2013, p . 251-261, **Para 10** .

[3]- محمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2014، الصفحة 126.

[4]- محمد وفيق زين العابدين، الامتيازات الأجنبية ودورها في الانحراف عن شرع الله، مجلة الألوكة، عدد 2013، المملكة العربية السعودية، الصفحة 02-03.

المنازعات بل يتكفل بالتنسيق القانوني والقضائي بين الدول فقط ومن هنا ظهرت فكرة (قاضي الوصل) وهو ما تبلور في الاتفاق الثنائي الفرنسي الايطالي عام 1993 لمحاربة شبكة (المافيا) بين الدولتين في قضية **(cosa nostra)** [1]، ونظرا للنتائج الايجابية التي حققها هذا الأسلوب في القضية السالفة الذكر تبناه مجلس الاتحاد الأوروبي بموجب قراره الصادر في 22 أبريل 1996 الخاص بالعمل المشترك عبر تبادل الخبرات القضائية في دول مجلس أوروبا والذي يعتبر كأول نص قانوني دولي أسس لهذا النظام[2]، وإذا كان جانب من رجال القانون يرى أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 كانت سباقة في تبني هذا النظام بموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية إلا أن القراءة الصحيحة لهذه المادة تشير إلى أنها كانت تقصد تبادل الخبرات وزيارات رجال القضاء بين الدول العربية بصفة مؤقتة ودورية وليس بصفة دائمة كما هو الحال في نظام قاضي الوصل[3].

وفي مرحلة أخيرة توسعت استعمالات هذا النظام في العقد الأول من الألفية الثانية عبر الاتفاقيات الثنائية ليشمل دول من خارج مجلس أوروبا كإيفاد فرنسا 36 قاضي اتصال لكل من الجزائر والبرازيل وكندا والصين وروسيا ...إلخ[4].

المطلب الثاني: خصائص نظام قاضي الوصل.

يختلف نظام قاضي الوصل عن نظام القضاة المعروفة، وبالرغم من التجارب القليلة القائمة نستطيع استخلاص أهم خصائصه، والمتمثلة:

أولا: ازدواجية الصفة لقاضي الوصل.

يجمع قاضي الوصل بين صفة القاضي وصفة الدبلوماسي بالمعنى العام.

هو قاضي: نظرا للمهام ذات الطابع القانوني والقضائي المنوط بقاضي الوصل فإن أغلب التشريعات تتفق على أنه يشترط لتولي هذا المنصب أن يكون الشخص حائزا

1- **Jaouad** Idrissi-Qaitoni, Op.cit , p . 251-261.

2- **Action commune du 22 avril 1996 concernant un cadre d'échange de magistrats de liaison visant à l'amélioration de la coopération judiciaire entre les États membres de l'Union européenne, 96/277/JAI**, *Journal officiel n° L 105 du 27/04/1996 p. 0001 - 0002*

3- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي المبرمة بتاريخ 1983/04/06، دخلت حيز النفاذ 1985/10/30، صادقة عليها الجزائر 12 فبراير 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، المؤرخ في 12 فبراير2001، الصفحة 03.

4- **Jaouad** Idrissi-Qaitoni, « La coopération judiciaire euro-marocaine : Le magistrat de liaison », *L'Année du Maghreb*, IX, 2013, p . 251-261.

مسبقا على صفة قاضي، غير أن هذه التشريعات تختلف في إجراءات اختيار وتعيين قضاة الوصل من بين القضاة العاديين، فمثلا في الجزائر لم يأتي القانون الأساسي للقضاة على شروط اختيار وتعيين هذا النوع من القضاة أصلا واكتفى بالإشارة إلى إمكانية " إلحاق Détachement" القضاة للقيام بمهامهم بالخارج في إطار التعاون التقني وذلك ما يوحي أنه يتعرف بنظام قاضي الوصل، وفي غياب هذه الأحكام يكون للمجلس الأعلى ووزير العدل ورئيس الجمهورية كلا حسب تخصصه مطلق الحرية في اختيار وتعيين قضاة الوصل[1]، أما في المغرب فجرى العمل على فتح باب الترشح للقضاة الراغبين في تولي هذه المهام ثم يتم انتقاء القاضي المناسب ليتم إلحاقه بعد ذلك بوزارة الخارجية بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الخارجية ثم يعين كقاضي للوصل بموجب قرار ملكي[2].

وتجدر الإشارة أنه قد يلجئ إلى تعيين قاضي للوصل من غير القضاة ودون المرور الإجراءات السالفة الذكر، وذلك بموجب التعيين المباشر من الجهة المختصة (رئيس أو رئيس الحكومة - الملك) وذلك لما يتمتع به من صلاحيات دستورية في تعيين الموظفين السامين وتحديد السياسة الخارجية للدولة[3].

هو دبلوماسي: يعتبر قاضي الوصل دبلوماسيا بالمعني العام، كونه يعتبر عضو في الطاقم البعثة للدولة الموفدة، ولكن بالرجوع إلى اختصاصات هذا المنصب في واقع الممارسة الدولية نلاحظ أنه يقترب من الصفة القنصلية أكثر من الصفة الدبلوماسية بالمعنى الضيق الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وخصوصا أن المهمة الأساسية للدبلوماسي هو تمثيل دولته في المفاوضات ومختلف التظاهرات مع الدولة الموفد لديها[4]، بينما أغلب المهام المسندة لقاضي الوصل في التجارب القائمة لا تتعدى المهام الفنية مثل: التعاون القضائي المدني والجنائي والتقريب بين الأنظمة

---

[1]- القانون العضوي 04-11 المؤرخ 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 18 المؤرخة في 23 رجب عام 1425 الموافق 8 سبتمبر سنة 2004، المادة 03 و 76 الفقرة 03.

[2]- رشيد قبول، قاضي الاتصال، الأحداث المغربية، المملكة المغربية ، عدد 30 ماي 2013، الصفحة 02.

[3]- الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، المادة 91 الفقرة 03 والمادة 92 الفقرة 08.

[4]- غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة "دراسة قانوني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 117.

القضائية.

وتبعا لتمتع قاضي الوصل بهذه الصفة فإنه يخضع للقواعد العامة التي تنظم نشاط الدبلوماسيين ومنها:

- ضرورة حصول الدولة الموفدة على موافقة الدولة الموفد لديها حول الشخص المرشح لمنصب قاضي الوصل قبل تعيينه[1]، ويتم معرفة موقف الدولة الموفد لديها في هذا الشأن بمرسلتها من طرف الدولة الموفدة عبر سفيرها وإرفاق المراسلة بمذكرة تتضمن اسم قاضي الوصل المقترح وسيرته الذاتية، ويجوز للدولة الموفد لديها الرفض حتى دون إبداء الأسباب[2].

- أن يكون قاضي الوصل حاملا لجنسية الدولة الموفدة إلزاميا، على عكس باقي حالات أعضاء البعثة الدبلوماسية فإنه يشترط إلزاميا أن يكون قاضي الوصل حاملا لجنسية الدولة الموفدة ولا يجوز أن يكون حاملا لجنسية دولة ثالثة أو جنسية الدولة الموفد لديها، وفي رأينا يرجع سبب عدم استفادة قاضي الوصل من الاستثناء التي نصت عليه المادة 08 الفقرة 02 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إلى طبيعة مهامه، حيث يتكفل قاضي الوصل بالتنسيق القضائي والقانوني المعمق والدقيق بين الدولتين وهو الأمر الذي لا يمكن له القيام به إذا لم يكن حاملا لجنسية الدولة الموفدة.

- الحصول على إذن من الدولة الموفد لديها قبل مباشرة عملها، لا يكفي موافقة الدولة الموفد لديها على شخص قاضي الوصل بل لابد من حصوله على إذن لمباشرة عمله، ويأخذ هذا الإذن شكل الاعتماد الدبلوماسي[3]، غير أن المصادر القانونية لم تتفق عن الجهة المختصة بمنح هذا الإذن وذلك لاختلاف التشريعات الوطنية واللوائح في هذه الجزئية، فمثلا: في النظام الجزائري يحصل قاضي الوصل على هذا الإذن من وزارة الخارجية، كما هو الحال مع رئيس البعثة الدبلوماسية.

علما إنه يجوز أن يكون اعتماد قاضي الوصل متعددا بنفس الطريقة التي نصت عليها اتفاقية فيينا عام 1963 أي يمارس نشاطه في أكثر من دولة بشرط عدم اعتراض دولة الاستقبال الرئيسية[4]، وقد عرفت هذه الحالة بعض التطبيقات ومن أبرزها

---

[1]- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، المادة 04.

[2]- غازي حسن صباريني ، المرجع السابق، ص. 101.

[3]- المرجع نفسه، ص. 105.

[4]- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، المادة 05 الفقرة 01.

تكليف فرنسا سنة 2011 قاضيها للوصل في دولة السنغال بممارسة مهامه في جميع دول غرب إفريقيا[1].

- خضوع قاضي الوصل لحالات الإنهاء الاستثنائي للمهام المبعوث الدبلوماسي، حيث يمكن للدولة الموفدة أن تستدعى قاضيها للوصل وذلك احتجاجا على وضع معين مثل استدعاء فرنسا قاضيها للوصل في المغرب بسبب امتناع المغرب عن التعاون القضائي في بعض المجالات من أهمها قضايا الإرهاب[2]، كما يمكن للدولة المستقبلة أن تعتبر قاضي الوصل شخص غير مرغوب فيه على أرضيها وذلك كحالة تذمر من التجاوزات التي تصدر من هذا القاضي، أو في سياق المعاملة بالمثل.

ثانيا: خضوع نظام قاضي الوصل للاتفاقات الدولية الثنائية.

تعتبر الاتفاقات الدولية الثنائية حجر الزاوية في النظام القانوني لقاضي الوصل، حيث لم تأتي الاتفاقيات الدولية الشارعة العالمية في مجال العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية على ذكر هذا النظام، وحتى الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي أسست لهذا النظام ونقصد هنا اتفاقية العمل المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي حول تبادل قضاة الوصل لعام 1996 لم تتضمن تفاصيل دقيقة يمكن الاعتماد عليها[3]، وأمام هذا الفراغ حاولت الدول بشكل ثنائي الاستفادة من هذا النظام وكذا تنظيمه وفق خصوصيتها القانونية والسياسية.

وبالرجوع للاتفاقات الدولية الثنائية التي تناولت موضوع قاضي الوصل نلاحظ أنها لم تتخذ شكلا موحدا، حيث يمكن أن تأخذ هذه الاتفاقات شكل اتفاقية دولية ثنائية متخصصة تنظم موضوع قاضي الوصل بين الدولتين مثل اتفاقية الجزائر وفرنسا لاستحداث قضاة الوصل بين الدولتين لعام 2009[4]، وقد تأخذ هذه الاتفاقية

---

[1]- **https://sn.ambafrance.org/Le-magistrat-de-liaison** .

[2]- Elisabeth Guigou , Rapport Fait Au Nom De La Commission Des Affaires Etrangeres Sur Le Projet De Loi, Autorisant L'approbation Du Protocole Additionnel A La Convention D'entraide Judiciaire En Matiere Penale Entre Le Gouvernement De La Republique Française Et Le Gouvernement Du Royaume Du Maroc, Assemblee Nationale 16 Juin 2015, Quatorzieme Legislature, Voir Le Numero : 2725, Introduction, Para 02.

[3]- **Action commune du 22 avril 1996 concernant un cadre d'échange de magistrats de liaison visant à l'amélioration de la coopération judiciaire entre les États membres de l'Union européenne, 96/277/JAI**, *Journal officiel n° L 105 du 27/04/1996 p. 0001 - 0002*

[4]- Décret n° 2013-674 du 25 juillet 2013 portant publication de l'accord sous forme d'échange de lettres entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire relatif à la mise en place de magistrats de liaison, signées à Alger le 20 juillet 2009 et le 7 septembre 2009 (1), texte n° 5, JORF n°0173 du 27 juillet 2013, page 12557 .

شكل اتفاقية للتعاون القضائي بشكل عام مثل الاتفاقية الثنائية التي أبرمتها الجزائر من إسبانيا عام 2002 والمتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي في المواد من 01 إلى 03[1]، وقد تأخذ هذه الاتفاقات شكل اتفاقية دولية ثنائية للتعاون في المواد الجزائية وتسليم المجرمين مثل الاتفاقيتين المبرمتين بين الجزائر وإيطاليا عام 2003[2]، ويمكن أن تأخذ الاتفاقات شكل اتفاق تعاون الإداري بين وزارة العدل بين الدولتين مثل سلسلة اتفاقيات التي أبرمتها الجمهورية التونسية مع كل من اليونان ومالطا وفرنسا[3].

وقد ساهم هذا التعدد في اختلاف الحقوق والامتيازات المعترف بها لهذا النوع من القضاة من دولة لأخرى، أين تعترف له بعض الاتفاقات بحقوق وامتيازات مماثلة لأعضاء السلك الدبلوماسي[4]، في حين تضيف بعض الاتفاقات الأخرى جملة من الامتيازات أخرى والناجمة عن صفته القضائية .

المبحث الثاني: اختصاصات قاضي الوصل.

سبق الإشارة أن الاختصاصات المنوط بقاضي الوصل متعددة ومتنوعة حسب كل تجربة، إلا أنها تتفق على الدور الاستشاري وتنسيقي لهذا القاضي، ومن أبرز اختصاصاته نذكر:

أولا: ترقية التعاون الثنائي القضائي بين الدولتين.

رغبة في الوصول إلى أداء قضائي متكامل عبر جميع الدول، يقوم قاضي الوصل بربط السلطات القضائية في كلا البلدين بقنوات للاتصال وتبادل للرؤى والخبرات، ولا يقتصر هذا التنسيق على المستويات العليا والمتمثلة في ربط العلاقات بين وزارتي العدل،

---

[1]- الجريدة الرسمية الجزائرية ، المؤرخة في 08 فبراير 2004 الموافق لـ 17 ذو الحجة عام 1424 ، العدد 08 ، الصفحة 03- 04.

[2]- المرجع نفسه، الجريدة الرسمية الجزائرية ، المؤرخة في 16 فبراير 2005 الموافق لـ 07 محرمعام 1426 ، العدد 13 ، الصفحة 07- 15.

[3]- انظر: اتفاق التعاون في مجال إدارة القضاء بين وزارة العدل بالجمهورية التونسية ووزارة العدل بجمهورية فرنسا تاريخ ومكان التوقيع : تونس في1997/01/17. أيضا، بروتوكول تعاون في مجال إدارة القضاء بين وزارة العدل وحقوق الإنسان بالجمهورية التونسية ووزارة العدل بجمهورية اليونان تاريخ ومكان التوقيع : تونس في 2003/10/07. أيضا، اتفاق التعاون في مجال إدارة القضاء بين وزارة العدل وحقوق الإنسان بالجمهورية التونسية ووزارة العدل بجمهورية ملطا تاريخ ومكان التوقيع : تونس في2007/05/3..

[4]- l'accord sous forme d'échange de lettres entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire relatif à la mise en place de magistrats de liaison, Op.cit , page 12557 .

بل يتجاوزه إلى التنسيق بين المحاكم والمجالس والمعاهد القضائية في كلا البلدين، وذلك عبر إشرافه على ما يعرف باتفاقيات التوأمة (Conventions de jumelage)، ومن أمثلة ذلك إشراف القاضية الفرنسية في مصلحة المنازعات بالسفارة الفرنسية في الجزائر على اتفاقية التوأمة القضائية الجزائرية الأوروبية الممثلة في دولتي (فرنسا وإيطاليا) عام 2017، والتي أسفرت عن توأمة كل من المحكمة العليا والمجلس الأعلى في الجزائر من جهة ونظيرتها الفرنسية والإيطالية من جهة أخرى، وكذا توأمة المدرسة العليا للقضاة في الجزائر ونظيرتها في كل من فرنسا وإيطاليا، وأيضا المدرسة الوطنية لكتاب الضبط والمدرسة الوطنية لإدارة السجون في الجزائر من جهة ونظيرتها في كل من فرنسا وإيطاليا.

ثانيا: المساهمة في معالجة طلبات المساعدة القضائية.

تعترف الكثير من اتفاقية التعاون القضائي لرعايا الدول الأطراف بحق المساعدة القضائية في بعض أو كل مراحل التقاضي ودرجاته[1]، وذلك ما يمكن الرعية من الاستفادة من محامي مجاناويعفيه من مصاريف التقاضي في أغلب التشريعات، غير أن الاستفادة من هذا الحق لا تكون آليا بل بناء على طلب يقدمه الشخص المعني إلى جهة الحكم، التي تتمتع بدورها بسلطة القبول والرفض تجاه هذه الطالبات[2]، ولإضفاء نوع من المصداقية في دراسة هذه الطلبات أصبحت لجان البت في طلبات المساعدة القضائية التي يتقدم بها الرعايا الأجانب تضم في تشكيلتها البشرية قاضي الوصل للدولة التي ينتمي إليها الرعية، وهذا حتى لا يتم التعسف في استعمال هذه الآلية سواء من طرف الدولة المضيفة أو الرعية الأجنبي المتقاضي.

ثالثا: المشاركة في طلبات التسليم الجنائية والمدنية والتجارية.

ترتبط أغلب الدول الحديثة باتفاقيات لتنفيذ أحكام محاكمها خارج حدودها

---

[1]- انظر على سبيل المثال: اتفاقية تتعلق بالتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالجزائر في 25 جوان 2001، المصدق عليها بالمرسوم رقم 03 - 139 المؤرخ في 22 محرم 1424 الموافق لـ 25 مارس 2003 ،(ج.ر رقم 22، سنة 2003)، المادة 03. أيضا اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وإيطاليا الموقعة بالجزائر في 2003.07.22، المصدق عليها في 13 فبراير 2005 (ج.ر رقم 13، سنة 2005)، المادة 03.

[2]- قانون رقم 02 - 09 المتعلق بالمساعدة القضائية المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971،(ج.ر رقم 15، سنة 2009)، المادة 03.

سواء كان الحكم ذو طابع جزائي أو مدني أو تجاري، وقد تعززت هذه الاتفاقيات مؤخرا بآلية جد فعالة للمساهمة في تنفيذ هذه الأحكام وهي قاضي الوصل، فبحكم تواجد هذا الأخير في الدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص المحكوم عليه أو المال المراد التنفيذ عليه يمكن له المساهمة في تنفيذ هذه الأحكام، غير أنه لا يباشر إجراءات التنفيذ مباشرة بنفسه بل دوره يكون بمثابة مراقب لعملية التنفيذ[1].

رابعا: المساهمة في التطبيق السليم لقانون الدولة الموفدة.

بغض النظر عن الأساس الفقهي لتطبيق القانون الأجنبي فإن أغلب تشريعات الدول أصبحت تلزم القاضي الوطني بتطبيق القانون الأجنبي الذي تنص عليه قواعد الإسناد[2]، وللوصول إلى تطبيق سليم لهذا القانون تعددت الآليات التي تبنتها التشريعات، مثل: إلقاء عبئ الإثبات على الطرف المتمسك بالقانون الأجنبي، أو آلية الشهادة العرفية، أو آلية الخبرة[3]، ولكن ما يعاب على هذه الوسائل أنها تفتقد للرسمية فهي لا تعتبر بمثابة تفسير رسمي للدولة الصادر عنها القانون بل مجرد رأي صادر عن أطراف ذات دراية بفلسفة هذا القانون الأجنبي، ولكن إذا صدر هذا التفسير من طرف أحد القضاة التابعين للدولة الصادر عنها القانون يكون لهذا التفسير طابع رسمي وهو ما يتحقق مع قاضي الوصل.

وتجدر الإشارة أن دور قاضي الوصل في هذا السياق لا يتوقف عند إعطاء تفاسير لتشريعات دولته، بل يتعدى ذلك إلى التعريف بالنظام القانوني والقضائي للدولته وعلى وجه الخصوص طرق التقاضي والطعون، وذلك عبر تنظيم اللقاءات الثنائية مع السلطات القضائية المختصة للدولة المضيفة وذلك لتحسين سير العلاقات القضائية بين البلدين[4].

ومن جهة أخرى يعمل قاضي الوصل على متابعة تطورات القانونية والتشريعية

---

1 - Stéphanie Kass-Dano, le rôle et le pouvoir du Magistrat de liaison, notamment au travers de l'exemple allemand, Colloque centre française de protection de l'enfance -Enfants Disparus, 21 février 2017, page 01.

2- القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، بصيغته المعدلة والمتممة، المواد من 10 إلى 24.

3- عكاشة محمد عبد العال،تطبيق القانون الأجنبي أمام القاضي اللبناني،مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق،جامعة بيروت العربية،العدد الأول،المجلد الثاني،جوان 1998،ص 57.

4 - les fiches de la justice, le magistrat de liaison, Ministère de la justice française, janvier 2009, page 02.

للدولة المضيفة، ونقلها في شكل تقارير يرفعها للدولة الموفدة.

المبحث الثالث : تقييم نظام قاضي الوصل.

قد تصعب مهمة تقييم نظام قاضي الوصل في الوقت الراهن وذلك بسبب حداثة هذا النظام من جهة وتنوع تطبيقاته واختلافها من جهة أخرى، ولكن مع ذلك يمكن لنا إبراز أهم الإيجابيات و السلبيات التي سجلت عليه:

أولا: إيجابيات نظام قاضي الوصل.

- تعتبر إسهامات قاضي الوصل في التعريف ببعض القواعد القانونية الوطنية غير المعهودة من أبرز إيجابياته، ومن أمثلة ذلك نظم الميراث والحضانة والحالة المدنية، وذلك ما أثبته الواقع العملي في قضية (Divorces franco-japonais)، وقد ظهرت هذه القضية على إثر طلاق بعض المهاجرين الفرنسيين المقيمين في اليابان من زوجاتهم اليابانيات وحرموا من رأيت أبنائهم لأن القوانين اليابانية لا تنص على هذا الحق كما أن اليابان ليس عضوا في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، ولكن بعد تدخل قاضي الوصل الفرنسي الموجود في اليابان وتمسكه بقاعدة المصلحة الفضلى للطفل غير المعروفة في القانون الياباني تم تمكين هؤلاء المهاجرين من لقاء ورأيت أبائهم[1].

- كما يحسب لقاضي الوصل في السنوات الأخيرة إسهامه في محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وكذا معالجة الآثار الناجمة عنها، فعلى الرغم من الدور الاستشاري لقاضي الوصل وغير الأمني إلا أنه أصبح ينقل مقاربة دولته في هذه المواضيع مثل كيفيات التعامل مع شبكات الهجرة غير الشرعية، وكذا شبكات الإرهاب، وأيضا شبكات تبيض الأموال الدولية، كما يساهم بشكل جد فعال في حماية ضحايا هذه الجرائم التابعين لدولته، وقد تعاظم هذا للدور حتى وصل الأمر ببعض الدول الأوروبية إلى اعتباره جوهر مهام قاضي الوصل وهذا ما أثبته الواقع العملي في حادثة سحب فرنسا لقاضيها للوصل من المملكة المغربية عام 2014 لأنه لم يمكن من متابعة قضايا شبكات الإرهاب بين الدولتين.

- ومن مزايا أسلوب قاضي الوصل في حماية رعايا الدول في الخارج أنه متكامل، فهو في آن واحد أسلوب قضائي و دبلوماسي وتشريعي، وهذا التكامل يجعل قاضي الوصل أكثر فاعلية في هذه المهام وفي أقل وقت.

[1]- Divorces franco-japonais ,Extrait du Assemblée des Français de l'étranger (AFE), Archives - Questions (avant mars 2014).

ثانيا: سلبيات نظام قاضي الوصل.

- لعل من أبرز سلبيات نظام قاضي الوصل خضوعه للتأثيرات السياسية، فبالرجوع إلى مختلف التجارب القائمة في هذا المجال نلاحظ الدور الجوهري الذي تلعبه الأهواء السياسية للدول سواء من حيث تبني النظام أو رفضه، وحتى في حال تبني هذا النظام فإن الصلاحيات المعترف بها لقاضي الوصل تختلف حسب التوجه السياسي للدول، وقد نجم عن ذاك اختلاف شديد بين تجارب الدول في هذا المجال مما دفع بعض الدول إلى الحذر من تبني هذا النظام غير واضح المعالم والقواعد.

- كما يعاب على هذا النظام أنه لم يقدم إجابة على إشكالية علاقة قاضي الوصل بالسلطة التنفيذية، كون قاضي الوصل يمارس مهامه في سفارة دولته في الدولة المعتمدة لديها وهي مرافق خاضعة للسلطة التنفيذية لدولته وعلى وجه التحديد وزارة الخارجية، فهل يمارس مهامه تحت توجيهات هذه الجهات أم لا يخضع في مهامه إلا لما يمليه عليه القانون وضميره كما هو الشأن بالنسبة للقضاة العاديين[1].

خاتمة:

لقد وفقت الجهود الدولية في إسناد عملية التنسيق القانوني والقضائي بين الدول إلى قاضي الوصل وذلك لما يتمتع به من تخصص وكفاءة في هذا المجال، وإذا انصبت هذه الجهود في المرحلة السابقة على التعريف بهذا النظام فإنه يتوجب عليها مستقبلا العمل على تعميمه وتنظيمه.

حيث أن تعميم هذا النظام سيمنح الدول آلية جديدة فعالة تضمن التفسير السليم لقوانينها وأحكامها القضائية خارج حدودها، وتزداد أهمية هذه الآلية في الدول التي تتمتع تشريعاتها ببعض الخصوصية الدينية مثل الدول الإسلامية ودول أقصى شرق آسيا، كما أن هذه الآلية تعزز من الحماية الممنوحة لبعض الفئات الضعيفة من المهاجرين مثل المرأة المهاجرة والطفل المهاجر.

بينما تنظيم هذا الموضوع يجب أن يكون على صعيدين، فعلى الصعيد الدولي لابد من وضع صك دولي ينظم مهام قاضي الوصل أسوة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية اللتان تم تنظيمهما عبر اتفاقيتي فيينا لعامي 1961 و 1963، وعلى فقه

[1]- المادة 165 من الدستور الجزائري والمعدل في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

القانون الدولي في الجزائر والدول العربية والإفريقية المساهمة والمشاركة الفعالة في وضع هذا الصك الدولي بما يعكس المنظور القانوني لهذه الدول وعدم ترك فقه القانوني الأوروبي والأمريكي ينفرد بهذه العملية حتى لا تحصر مهام قاضي الوصل في التنسيق الأمني والقضائي الذي يخدم مصالح هذه الدول الأمريكو-أوروبية فقط، أما على الصعيد الداخلي فلابد من أن تتضمن قوانين التي تحكم نشاط القضاة إشارة لهذا النوع.

كما يتوجب على مدارس القضاء الأخذ بالحسبان في برامج تكوينها هذا النوع الجديد من القضاة ألا هو قاضي الوصل، والذي يحتاج بالإضافة إلى الثقافة القانونية ضرورة إتقان عدة لغات وطرق للتواصل الحديثة.

قائمة المراجع والمصادر:

1-باللغة العربية

- رشيد قبول، قاضي الاتصال، الأحداث المغربية، المملكة المغربية ، عدد 30 ماي 2013.
- غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة "دراسة قانوني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 117.
- محمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2014.
- محمد وفيق زين العابدين، الامتيازات الأجنبية ودورها في الانحراف عن شرع الله، مجلة الألوكة، عدد 2013، المملكة العربية السعودية.
- عكاشة محمد عبد العال،تطبيق القانون الأجنبي أمام القاضي اللبناني،مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق،جامعة بيروت العربية،العدد الأول،المجلد الثاني،جوان 1998
- الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، المادة 91 الفقرة 03 والمادة 92 الفقرة 08.
- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي المبرمة بتاريخ 1983/04/06، دخلت حيز النفاذ 1985/10/30، صادقة عليها الجزائر 12 فبراير 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، المؤرخ في 12 فبراير2001، الصفحة 03.
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، المادة 04.
- اتفاق التعاون في مجال إدارة القضاء بين وزارة العدل بالجمهورية التونسية ووزارة العدل بجمهورية فرنسا تاريخ ومكان التوقيع : تونس في1997/01/17.

- بروتوكول تعاون في مجال إدارة القضاء بين وزارة العدل وحقوق الإنسان بالجمهورية التونسية ووزارة العدل بجمهورية اليونان تاريخ ومكان التوقيع : تونس في 2003/10/07.

- اتفاق التعاون في مجال إدارة القضاء بين وزارة العدل وحقوق الإنسان بالجمهورية التونسية ووزارة العدل بجمهورية ملطا تاريخ ومكان التوقيع : تونس في2007/05/3..

-اتفاقية تتعلق بالتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالجزائر في 25 جوان 2001، المصادق عليها بالمرسوم رقم 03 -139 المؤرخ في 22 محرم 1424 الموافق لـ 25 مارس 2003 ،(ج.ر رقم 22، سنة 2003)،

- اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وإيطاليا الموقعة بالجزائر في 2003.07.22، المصدق عليها في 13 فبراير 2005 (ج.ر رقم 13، سنة 2005)، المادة 03.

- القانون العضوي 04-11 المؤرخ 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 18 المؤرخة في 23 رجب عام 1425 الموافق 8 سبتمبر سنة 2004،.

- القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، بصيغته المعدلة والمتممة.

- قانون رقم 02 - 09 المتعلق بالمساعدة القضائية المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971،(ج.ر رقم 15، سنة 2009)،

2- باللغة الأجنبية:

- Action commune du 22 avril 1996 concernant un cadre d'échange de magistrats de liaison visant à l'amélioration de la coopération judiciaire entre les États membres de l'Union européenne, 96/277/JAI, *Journal officiel n° L 105 du 27/04/1996*

- Action commune du 22 avril 1996 concernant un cadre d'échange de magistrats de liaison visant à l'amélioration de la coopération judiciaire entre les États membres de l'Union européenne, 96/277/JAI, *Journal officiel n° L 105 du 27/04/1996 p. 0001 - 0002*

- Décret n° 2013-674 du 25 juillet 2013 portant publication de l'accord sous forme d'échange de lettres entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire relatif à la mise en place de magistrats de liaison, signées à Alger

le 20 juillet 2009 et le 7 septembre 2009 (1), texte n° 5, JORF n°0173 du 27 juillet 2013, page 12557 .
- Divorces franco-japonais ,Extrait du Assemblée des Français de l'étranger (AFE), Archives - Questions (avant mars 2014).
- Elisabeth Guigou , Rapport Fait Au Nom De La Commission Des Affaires Etrangeres Sur Le Projet De Loi, Autorisant L'approbation Du Protocole Additionnel A La Convention D'entraide Judiciaire En Matiere Penale Entre Le Gouvernement De La Republique Française Et Le Gouvernement Du Royaume Du Maroc, Assemblee Nationale 16 Juin 2015, Quatorzieme Legislature, Voir Le Numero : 2725, Introduction, Para 02.
- Jaouad Idrissi-Qaitoni, « La coopération judiciaire euro-marocaine : Le magistrat de liaison », *L'Année du Maghreb*, IX, 2013, p . 251-261,
- l'accord sous forme d'échange de lettres entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire relatif à la mise en place de magistrats de liaison, Op.cit , page 12557 .
- les fiches de la justice, le magistrat de liaison, Ministère de la justice française, janvier 2009, page 02.
- Stéphanie Kass-Dano, le rôle et le pouvoir du Magistrat de liaison, notamment au travers de l'exemple allemand, Colloque centre française de protection de l'enfance -Enfants Disparus, 21 février 2017, page 01.